

الاقتصاد

[295] فلا يجوز له أيضا في السفر، ومتى صام لم يجزه وكان عليه القضاء، سواء كان الصوم شهر رمضان أو واجبا آخر بأحد الاسباب الموجبة لذلك على ما مضى، الا ما يكون نذر فيه أن يصوم مسافرا كان أو حاضرا فانه يلزمه الوفاء به. وصوم الثلاثة أيام لدم المتعة، لانها تصام في ذي الحجة. وما عدا ذلك من أنواع الصوم فلا يجوز في السفر، وان صامه كان عليه القضاء. هذا إذا جمع السفر شروطا ثلاثة: أحدها لا يكون قبيحا، والثاني أن يكون يريد ثمانية فرائح أربعة وعشرين ميلا، والثالث أن لا يكون ممن ذكرنا أنه يجب عليه الصوم والتمام في السفر. ومن شرط الافطار تبييت النية للسفر من الليل، فان لم يبيتها وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه. وان بيت النية من الليل ولم يتفق له الخروج إلى بعد الزوال تمم وقضى ذلك اليوم. ومن خرج إلى السفر لا يفطر حتى تتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره. فصل (في حكم الاعتكاف) الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة والمواضع التي يصح الاعتكاف فيها أربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي عليه السلام، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. ولا يصح الاعتكاف الا بصوم ولا يكون أقل من ثلاثة أيام. فإذا اعتكف فلا يجوز له أن يقرب النساء بجماع أو قبلة أو مباشرة بشهوة، ويجتنب الطيب والجدال والمماراة، ويجتنب البيع والشراء ولا يخرج
